الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ58123ـدد

تــاريخـه :2019/01/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 35936 المقدم بتاريخ 2017/12/26 من الأستاذ ح أ. الكائن مكتبه ب...

في حق : شركة أع. في شخص ممثلها القانوني ، مقرها ب...

ضد : مصحة ز. في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الإجتماعي ...، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 1285 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2017/05/16 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ش. حسب المحضر عدد 38885 بتاريخ 2018/01/15.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/08 من الأستاذ م ب. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/12/24 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه بموجب العقد المحرر بينها وبين المدعى عليها بتاريخ 2012/09/13 اتفقتا على أن تتولى الإحاطة بالمرضى بعد إرسالهم من طرف المدعى عليها لتمكنهم من العلاج والإختبارت الطبية والعمليات الجراحية والإقامة بالمصحة وقد تخلد بذمة المدعى عليها لفائدتها مبلغا ماليا قدره مائة وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعة وستون دينارا ومليمات 040 (040د180569) حسبما هو ثابت من جداول مطالب الخلاص وأمام تلدّدها اضطرت للتنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2014/04/04 لكن دون جدوى وانتهت إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

1/ مائة وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعة وستون دينارا ومليمات 040 (040د180569) لقاء الدين المتخلد بذمتها.

2/ الفائض القانوني الناشئ عن أصل الدين من تاريخ الحلول إلى تمام الخلاص.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 48687 بتاريخ 2016/03/29 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1/ مائة وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعة وستون دينارا ومليمات 040 (180569د040) لقاء أصل الدين.

2/ الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الإنذار بالأداء الموافق لـ 2014/04/04 إلى تمام الوفاء.

3/ سبعة وخمسون دينارا ومليمات 500 (57د500) بعنوان معلوم محضر الاستدعاء للجلسة.

4/ تسعة وسبعون دينارا ومليمات 980 (79د980) بعنوان معلوم محضر الإنذار بالأداء.

5/ أربعمائة وخمسون دينارا (450د000) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وعن الإذن على العريضة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفت المدعى عليها ذلك الحكم مركزة طعنها على عدم ثبوت الدين محل المطالبة طبق القانون لاقتصار المدعية على مجرد قوائم تضمنت إمضائها على تسلمها مع عبارة sous reserve de verification دون الاستظهار بالفواتير وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها ناعية عليه مخالفته للفصل 597 من م إ ع بمقولة أنه ورد بأسانيد القرار المنتقد من كون الملف قد اشتمل على الفواتير المنصوص عليها بالقوائم وهو ما يخالف الحقيقة ذلك أن ملف القضية بقي خاليا من وجود هذه الفواتير كما أن ما ذهبت إليه محكمة البداية من عدم إبدائها لأي إحترازات أو مبررات تحول دون الخلاص إنما هو تبرير مخالف للفصل 597 من م إ ع من جهة ومن أخرى لمخالفته لمنطق التعامل التجاري الذي يفترض إطلاع المدين على الفاتورة نفسها المتضمنة للخدمة المطالب بخلاص مقابلها الأمر

المفقود في قضية الحال وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقضه أصلا مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأستاذ م ب. أن أحكام الفصل 597 من م إ ع لا تنطبق على وقائع قضية الحال وان المعقبة تسلمت أصول الفواتير سند الدعوى والفيصل في الدعوى أن الاحتراز المزعوم كان آليا ولم يكن له أي تأثير ما دامت المعقبة لم تنازع في أي فترة في هذا الدين والفواتير التي أنبنى عليها حتى بعد التنبيه عليها بالأداء بواسطة احد عدول التنفيذ ولم تحرك ساكنا وقد اعتمدت محكمة القرار المنتقد هذه العناصر الواقعية واستخلصت منها النتائج السليمة لحكمها وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث تضمن المطعن المثار مناقشة لمحكمة الموضوع في أمور تتعلق بتقدير الوقائع وأدلتها وإستخلاص النتائج القانونية منها وهي من مشمولات إجتهادها المطلق الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه متى كان حكمها معللا بصفة قانونية .

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص وردت منازعة الطاعنة بعد أن تبين لها أن المدعية في الأصل قد أفلحت في إثبات دينها بعد إدلائها بالفاتورات وجداول مطالب الخلاص سند الدعوى من جهة ومن أخرى بعدم تقديمها لأي إحتراز رغم التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ بضرورة الخلاص الدين المتخلد بذمتها و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية ثبوت المديونية و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون.

وحيث تمسكت الطاعنة بأحكام الفصل 597 من م إ ع القاضية بأن "التسليم يكون إثر العقد مع مراعاة المهلة التي تقتضيها طبيعة المبيع أو العرف".

وحيث أن أحكام الفصل المذكور تتعلق بتسليم المبيع ولا علاقة له بوقائع قضية الحال.

وحيث أنّ المعقب ضدّها بتقديمها للفاتورات وجداول مطالب الخلاص تكون قد أفلحت في إثبات الإلتزام المحمول على معاقدتها المعقبة الآن المتمثل في دفع قيمة الخدمات الطبية التي قدمتها لحرفائها طبق ما يوجبه الفصل 420 من مجلة الإلتزامات والعقود بما يتعيّن معه على هذه الأخيرة إثبات إنقضاء ذلك الإلتزام أو عدم لزومه لها طبقا لمقتضيات الفصل 421 من نفس المجلّة وهو ما عجزت عنه .

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذا المطعن .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 جانفي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه